

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

نظام الحصول على الموارد الجينية البيئية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
الناشئة عن استخدامها
صادر بمقتضى المادتين (٤) و (٣٠) من قانون حماية البيئة
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الحصول على الموارد الجينية البيئية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون حماية البيئة .
الوزارة : وزارة البيئة.
الوزير : وزير البيئة.
المديرية : المديرية المختصة بحماية الطبيعة في الوزارة .
اللجنة : لجنة الموارد الجينية المشكلة بموجب احكام هذا النظام.

الموارد : المواد المتحصل عليها من الأصول النباتية الجينية أو الحيوانية أو الميكروبية البرية أو البحرية أو المائية أو التي تم تطويرها المستأنسة أو المزروعة ذات القيمة الفعلية أو المحتملة التي تتواجد داخل الموئل الطبيعي أو محفوظة خارجه.

مستخدم : الأشخاص أو الجهات التي تسعى للحصول على الموارد الجينية بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث بهدف تطوير منتجات جديدة أو عمليات أو مخرجات بحثية أخرى لها أهداف تجارية أو غير تجارية.

المعارف التقليدية : الممارسات والابتكارات والتقنيات الفنية وإجراءاتها المتبعة من قبل المجتمعات المحلية في كيفية استخدام الموارد الجينية و المعلومات الرئيسية التي تدخل في الاكتشافات العلمية للخصائص الوراثية أو البيوكيميائية للموارد الجينية.

نقاط التحقق : مؤسسات يتم تحديدها بموجب احكام هذا النظام تقوم بجمع أو تلقي المعلومات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم ومصدر المورد الجيني والشروط المتفق عليها تبادلياً و استخدام الموارد الجينية والتحقق منها.

المادة ٣-أ- تطبق احكام هذا النظام على ما يلي:-

- ١- الموارد الجينية الموجودة في البرأو البحر أو المناطق المائية أو المزروعة أو المأخوذة من برامج الحماية داخل الموائل أو خارجها ضمن حدود المملكة.
- ٢- المشتقات المرتبطة بالموارد الجينية.
- ٣- المعارف التقليدية.

ب- لا تطبق احكام هذا النظام على كل مما يلي:-

- ١- الموارد الجينية البشرية.
- ٢- الأنواع المدرجة ضمن الملحق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أي موارد تدرج ضمن الموارد الوراثية للغذاء والزراعة في حال استخدامها لتلبية أهداف الأمن الغذائي.

المادة ٤- أ- تشكل لجنة مختصة تسمى (لجنة الموارد الجينية) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية مدير المديرية نائباً له وممثل عن كل من الجهات التالية:-

- ١- وزارة الزراعة .
 - ٢- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 - ٣- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ٤- المركز الوطني للبحوث الزراعية.
 - ٥- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 - ٦- المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.
 - ٧- المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
 - ٨- دائرة الجمارك.
 - ٩- الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة.
 - ١٠- هيئة الاستثمار .
 - ١١- الحديقة النباتية الملكية / ممثلاً عن القطاع الخاص.
- ب- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له الحق بالتصويت على قراراتها.
- ج - يسمي رئيس اللجنة أحد موظفي المديرية أميناً للسري يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وتوثيق محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها.
- د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

- المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- دراسة طلبات الحصول على الموارد الجينية أو الموافقة المسبقة والبت فيها.
 - ب- تعريف المجتمعات المحلية بحقوقهم الناتجة من الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية .
 - ج- التحقق من الالتزام بمتطلبات الموافقة المسبقة.
 - د- الإشراف على توقيع الشروط المتفق عليها تبادلياً مع مستخدم الموارد الجينية.
 - هـ- المصادقة على المفاوضات التي تمت مع ممثلي المجتمعات المحلية عند طلب الحصول على المعرفة التقليدية .
 - و- التنسيب للوزير بالموافقة على ما يلي:-
- ١- الحصول على الموارد الجينية وحماية حقوق المجتمعات المحلية للمعارف التقليدية المرتبطة بها .
 - ٢- نشر المعلومات المرتبطة بطلب الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
 - ٣- منح الموافقة المسبقة للحصول على الموارد الجينية والابتكارات والممارسات والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
 - ٤- مقترحات تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالاستخدام الامثل والمستدام للموارد الجينية.
 - ٥- تحديد الأنشطة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالحصول على الموارد الجينية أو آلية إدخالها.
 - ٦- اختيار نقاط التحقق.

المادة ٦- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- استلام وتدقيق الطلبات والاوراق والوثائق المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها .
- ب- التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مستخدمي الموارد الجينية المرتبطة بإذن الحصول عليها والشروط المتفق عليها تبادلياً الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.
- ج- التنسيب للجنة باجراء اللازم حول حق الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المحلية المرتبطة بها .

- د- تحديد ونشر المعلومات المتعلقة بالمهددات التي تحيط بالموارد الجينية في المملكة لرفعها الى الوزير.
- هـ- تحديد الجهات التي تتولى جمع المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية والحصول عليها والتنسيق بها للجنة لاعتمادها .
- و- التأكد من الالتزام بالشروط الخاصة بالاتفاقيات المبرمة مع مستخدمي الموارد الجينية.
- ز- القيام بأعمال نقطة الاتصال الوطنية لغايات متطلبات الاتفاقيات المتعلقة بالموارد الجينية.
- ح- تطوير قاعدة بيانات وطنية للموارد الجينية وأي نشاط للحصول عليها أو تقاسم المنافع.
- ط- إنشاء قاعدة بيانات للمجتمعات المحلية والمعارف المرتبطة بالموارد الجينية .
- ي- توثيق الطلب والعمل على نشره والإعلان عنه في وسائل الإعلام المتاحة أو المواقع الإلكترونية ذات العلاقة.
- ك- توثيق الإذن في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات بما يضمن خصوصية المعلومات المرتبطة بالإذن وحفظ المعلومات السرية ضمنها.
- ل- متابعة تطبيق أحكام هذا النظام.
- م- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير .

- المادة ٧- أ- يقدم طلب الموافقة للحصول على الموارد الجينية للمديرية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (١) من هذا النظام .
- ب- تقوم المديرية بعرض طلب الموافقة بعد تدقيقه والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه مشفوعاً بتنسيبها على اللجنة لدراسته.
- ج- إذا كانت الجهة المتقدمة للحصول على الموارد الجينية غير أردنية فعليها تقديم الاشتراطات والتأمينات التي يقررها الوزير بتنسيب من اللجنة.

د- إذا قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب فعليها بيان اسباب عدم الموافقة وللجهة المتقدمة بالطلب الاعتراض خطياً للوزير خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الرفض.
هـ- يشكل الوزير لجنة للبت في الاعتراضات، ويحدد في قرار تشكيلها آلية عملها وكيفية اتخاذ قراراتها وسائر الامور المتعلقة بها.

المادة ٨- أ- تخضع طلبات الحصول على الموارد الجينية المقدمة من المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية للإجراءات الواردة في هذا النظام شريطة أن يوضح في الطلب أغراض البحث وهدفه.
ب- في حال تجاوز المؤسسات الأكاديمية أو البحثية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أنشطتها البحثية المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية المرتبطة بها لتصبح أهدافاً تجارية فللوزير وقف إجراءات تلك المؤسسات و اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا النظام.
ج- لا يجوز نقل العينة أو أي من المعلومات المرتبطة بها دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة ٩- تستوفي الوزارة نسبة لا تقل عن (١٠%) من بدل المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على ان يتم تحديدها والنص عليها في الشروط المتفق عليها تبادلياً وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (٢) من هذا النظام .

المادة ١٠- للوزير إلغاء الموافقة المسبقة للحصول على الموارد الجينية بناء على تنسيب اللجنة في أي من الحالات التالية :-
أ- إذا خالف مستخدم الموارد الجينية أحكام هذا النظام أو احد شروط الحصول عليها .
ب- إخفاء معلومات أو حقائق أو بيانات من شأنها التأثير على الحقوق المتأتية من الوصول للموارد الجينية.
ج- لحماية البيئة والتنوع الحيوي وخدمات الأنظمة البيئية أو في حال إدراج النوع ضمن قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو لدى تعرض الموئل أو المجتمع الحيوي للتهديد.
د- لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

- المادة ١١ - للوزير بناء على تنسيب اللجنة فرض أي من القيود التي يراها مناسبة لحماية الموارد الجينية في أي من الحالات التالية:-
- أ- إذا كانت من الأنواع الحيوية المهددة بالانقراض أو من الأنواع المتوطنة أو النادرة .
- ب- إذا كان النشاط سيؤثر سلباً على صحة الإنسان أو على القيم الثقافية للمجتمعات المحلية.
- ج- إذا كان النشاط يترك آثاراً بيئية غير مرغوب فيها أو يصعب السيطرة عليها.
- د- في حال وجود خطر فقدان التنوع الجيني أو ضياع النظم البيئية وخدماتها والتي تنشأ عن جمع الموارد الحيوية بصورة غير مبررة أو استنزافية أو من دون مراقبة.
- هـ- بسبب عدم الامتثال لقواعد السلامة الحيوية أو الأمن الغذائي.
- و- إذا كان استخدام الموارد لأغراض تخالف المصلحة الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

المادة ١٢ - تعتبر الموارد الجينية الموجودة على أراضي المملكة ملكاً للدولة ولايجوز تسجيل أي حق ملكية فكرية عليها أو التصرف بها أو رهنها أو بيعها أو استغلالها تجارياً أو جمعها إلا بموافقة الوزارة.

المادة ١٣ - يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٤ - للوزير بناء على تنسيب اللجنة اجراء اي تعديل على الملحقين المرفقين بهذا النظام.

المادة ١٥ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٢١/٤/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطه	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة علي حمدان عبد القادر العايد
وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجاينج كسي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه
وزير السياحة والآثار ووزير البيئة بالوكالة نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثه الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الصناعة والتجارة والتمويل المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي
وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلت	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة لشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرايشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور ثواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان التابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذلة	وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايطة	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي

ملحق رقم (١)

طلب الحصول على الموارد الجينية
(الموافقة المسبقة عن علم)

١- اسم الجهة /شخص طبيعي أو معنوي

- الجهة:

-عنوان:

- رقم هاتف: بريد الكتروني:

- شهادة التسجيل للشخص المعنوي :

- الممثل أو المفوض (إن وجد) :

٢- محتويات الطلب:-

- الموارد الجينية المنوي الحصول عليها واستخدامها

- المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المنوي الحصول عليها

وإستخدامها

- بيان الإجراء المطلوب:

(١) لأغراض البحث:

(٢) لأغراض تجارية:

(٣) أخرى:

- كمية الموارد الجينية المنوي الحصول عليها

- طرق الحصول على الموارد الجينية / المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية

٣- الوثائق المرفقة

- خطة العمل ، طرق الحصول على الموارد الجينية / المعارف التقليدية واستخدامها.
- تقييم الوضع الحالي للموارد الجينية التي يجب الحصول عليها (إن وجد)
- البحوث ذات الصلة بموضوع الطلب ، (إن وجدت).
- نسخة إلكترونية تحتوي على كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

وزارة البيئة / ضابط الارتباط الوطني

صاحب الطلب

التاريخ والتوقيع

التاريخ والتوقيع

ملحق رقم (٢)
نموذج اتفاقية
(الشروط المتفق عليها تبادلياً)

المقدمة :

عملاً ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والبيئية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ووفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ووفقاً لاحكام نظام الحصول على الموارد الجينية والبيئية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ووفقاً لاحتياجات الأطراف ومحتويات العقد فقد تم تنظيم هذا الاتفاق .

أ. المورد الجيني و/أو المعرفة التقليدية المرتبطة بمورد جيني:

ب. الأطراف والمعلومات العامة (المتعاقدون):

ج. مكونات العقد :

١ - التزامات الأطراف:

٢ - الالتزامات المالية:

٣ - الأحكام الجزائية:

٤ - حل النزاعات:

٥ - الاحكام العامة والشروط الاضافية:

د. آلية المراقبة والتحقق والتدقيق: